خلاف فتال واما المحدود في الزنا فقد اصبغ انه يحكم فيه ولا يشهد فيه
وعند سحنون انه لا يحكم فيه كولد الزنا ومنها ان يكون مستشيرا لاهل العلم
لان ذلك مما يعينه ويوصله الى حصول الصواب وبعبارة اي كثير الاستشارة
لانه وان كان مجتهدا او اشكل متقدرا انما نفيد الصواب به لامكان ان يكون
الصواب عند من هو ادني منه ومنها ان يكون غير مدين لان الدين يحط من
مرتبته ولا يعني عن هذا قولنا غني لانه قد يكون غنيا وهو مدين ومنها ان يكون
غير محدود في الزنا او غيره بخلاف الشاهد فانه مما يوجب الحد وظاهره سوا تاب
فيما حد فيه او غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره
وفرق بان القضا وصف زائد يجبر فيه ما يسقط اعتباره في غيره
واستناد القاضي للبينة بخلاف الشاهد فيحدث التهمة والموضوع انه
تاب من ذلك الذي حد فيه ومنها ان يكون غير زائد في الدها بفتح الدال المهملة
وهمزته منقلبة عن الياء عن الواو والمراد به الفطنة والحذاقة لان ذلك يحمله
على ان يحكم بين الناس بالفراسة ويعطل ابواب الشريعة من انفا متبعة وربما
اشتبه ذلك ومنها ان يكون خاليا عن بطانة تكثر البطالة السوء فيما تشرع
بالعز لمن هو حوله فان السلامة راس كل خير وبعبارة اي البطانة التي بينهم
منها السوء الا فالسلامة من بطانة السوء واجبة ص ومنع الراكبين معه
والمصاحبين وتخفيف الاعوان ش هو مرفوع عطف على فاعل ندب وكذا ما
بعده ويجوز جره عطفا على مد خول الكاف اي يستحب للقاضي منع من ذكر من
ذكوبهم معه ومن مصاحبتهم لئلا يتهم انه لا يستوي فيهم الاحكام الشرعية
ويستحب له ايضا ان يخفف الاعوان من عنده ما امكنه لانهم لا يستنون
غالبا الا من تعليم الخصوم وقلب الاحكام وكان رزقهم من الفل من بيت المال
والاعوان هم الرسل والوكلاء الذين للحاكم لا هو عند ما عصرنا لانه ويستلزم بتعد
عنه من طالت مدته منهم وبعد الخدمة فانه يرد ادسوهم بالناس

طلحاد

ص وان اتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده ش يعني ان القاضي
يستحب ان يتخذ عنده من يخبره بما يقال في سيرته وبما يقال في حكمه وبما يقال
في شهوده لاجل ان يبطل عنه ما نقضي الاخبار من انقاد وعزل ص وتاديب من
اسا عليه الا في مثل اتق الله في امري فليرفق به ش يعني ان من اسا على القاضي
في مجلسه فانه يستحب له ان يودبه مستند في ذلك لعلمه لا لحق النفس
الشرع بخلاف ما شهد عليه انه اذاه وهو غايب فليس له تاديبه بعد رجعه
لترجع اما لو قال احد الخصام للقاضي اتق الله في امري او قلل له اذكر وقوفك
للحساب بين يدي الله فانه يرفق به ويشفق عليه ويقول رزقني الله واياك
تقواه ونحو ذلك ص ولم يستخلف الا الوسع عمله في جهة بعدت من
علم ما استخلف فيه ش يعني ان القاضي لا يجوز له ان يستخلف في اقليمه
المولى عليه انسانا ناظرا ينظر للناس ويريح نفسه الا ان كان قطرا كاملا
واقطار مصر متباعدة فله حينئذ ان يستخلف شخصا يكون عالما بالامر
الذي استخلف فيه ولا يشترط في حقه ان يكون من اهل الاجتهاد وان التخلف لوجود
شرطه يكون في جهة بعدت لا في جهة قريبة ومحل كلام المولف حيث وقع
عقد التولية مجردا عن الاذن في الاستخلاف وعدمه واما لو نص له على
عدم الاستخلاف فليس له ان يستخلف مطلقا وهل ايضا ان لم يكن عذر هنالك من مرض
على الاستخلاف استخلف مطلقا ام لا سواء بعدت او نصر له
او سفر والا فله الاستخلاف ولو في الجهة القريبة عند الاخوين وعند سحنون
ليس له ولو لعذر كمرض او سفر وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم خليفته
الا ان ينفذه القاضي الذي استخلفه ص وانعزل بموته لا هو بموت
الامير ولو الخليفة ش يعني ان نايب القاضي ينعزل بموت موكله واما مقدم
القاضي على يتيم فانه لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله ونص المولف على
الموت مع ان العزل كذلك لئلا يتوهم انه بموت الحكان باي بقية لا ينعزل به

Copyright © King Saud University